الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

بيروت في ، ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

رقم التسجيل: ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥
١٩٠٣/ب٢٠٢٥
٢١٣٢/ب٢٠٢٥
٢٦٨٣/ب٢٠٢٥
٨٢/ب.ش٢٠٢٥
٨٣/ب.ش٢٠٢٥

جانب مقام مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: طلبا شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. المتعلقان بالموافقة على استثمار وتأهيل مقلع لصناعة الترابة في منطقة **كفرحزير** العقارية **وبدبهون** العقارية (قضاء الكورة- محافظة لبنان الشمالي).

المرجع:
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ (طلب وزارة البيئة الموافقة على الغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المتعلق بعرض وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ (المتعلق بعرض وزارة البيئة لمستحقات الخزينة المتعلقة بقطاع المقالع في لبنان)
- كتاب محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ١٠٧٢/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ المسجل في وزارة البيئة على الرقم ٢١٣٢/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٤،
- كتاب محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ١٠٧٢/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ المسجل في وزارة البيئة على الرقم ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٦،
- إحالة محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ١٠٢٤/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥، المسجلة في وزارة البيئة على الرقم ٢٥٣١/ب٢٠٢٥ و ٢٤٤٥/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣،
- إحالة محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ١٠٧٢/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٩ المسجلة في وزارة البيئة برقم ٨٢/ب ش تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١١؛
- قراري المجلس الوطني للمقالع في البندين رقم (١) و(٢) من محضر جلسته رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المذكورة أعلاه،

إن المسار الاداري التسلسلي لطلبي شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. موضوع الموافقة على استثمار وتأهيل مقلع لصناعة الترابة في منطقة **كفرحزير وبدبهون** العقارية (قضاء الكورة- محافظة لبنان الشمالي) موثّق في الملحق رقم (١) المرفق بهذا الكتاب والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه؛

اما من الناحية القانونية/التنظيمية التي يخضع لأحكامها الطلبين موضوع هذا الكتاب، فانه يقتضي عرض المستندات التالية:

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) وتعديلاته كافة،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ المبيّن في المرجع أعلاه،

AA-F-14-V.1- 1/3

وزارة البيئة، وسط بيروت، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4 New
ص. ب.:١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ فاكس: ٩٧٦٥٣٥-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

الوزير

بناء على طلب شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. موضوع الحصول على الموافقة لاستثمار وتأهيل مقلع المسجل على الرقم ١٩٠٣/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ وعلى الرقم ٢١٣٢/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ وعلى الرقم ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ من **منطقة كفرحزير العقارية** قضاء الكورة،

بناء على طلب الشركة المستدعية نفسها موضوع الحصول على الموافقة لاستثمار وتأهيل مقلع والمسجل على الرقم ١٩٠٣/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ وعلى الرقم ٢١٣٢/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٤، من **منطقة بدبهون العقارية**، قضاء الكورة،

وبعد مراجعة الشركة لاستكمال النواقص، في الطلبين، بموجب اشعار تاريخ ٢٠٢٥/٧/٤ فقد عمدت الشركة الى ضم النواقص بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠، **ولكن رغم ذلك بقي الطلبان غير مستكملان**،

بناء على التقريرين الصادرين عن دائرة الموارد الطبيعية-مصلحة الموارد الطبيعية-المديرية العامة للبيئة، والذين خلصا الى "**عدم الموافقة على الطلبين المقدمين من الناحية البيئية**"؛

بناء على مطالعة المديرية العامة للبيئة المسجلة على الرقم ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ و١٩٠٣/ب٢٠٢٥ و٨٣/ب.ش٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ موضوع طلبي شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. والذي خلص الى **اقتراح الموافقة ضمن مجموعة شروط تهدف الى تامين التوزان بين ركائز عناصر التنمية المستدامة الثلاث (الحفاظ على البيئة والتنمية الاجتماعية كما والتنمية الاقتصادية)**،

وبما ان الطلبين المقدمين **غير مستكملان لتاريخه**، لجهة المستندات المطلوبة بحسب النصوص القانونية المرعية الاجراء، وذلك للتمكن من عرضها على المجلس الوطني للمقالع وفق الاصول؛ ومن الامثلة على المستندات الناقصة على سبيل المثال وليس الحصر: إفادة وزارة الطاقة والمياه/ المديرية العامة للاستثمار المحددة في البند ١٥ من المادة ٧ من المرسوم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ وتعديلاته؛

بناء على دعوة المجلس الوطني للانعقاد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١ والتي لم يكتمل نصابه لاعتذار بعض الاعضاء كما لتسمية بعض الوزارات ممثلين عنها ليسوا من الفئة الثانية كما اشترطت احكام المادة ١ من المرسوم ٩٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ (النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع)؛

بناء على جلسة المجلس الوطني للمقالع رقم (٢)، التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧، المكتمل نصابها؛ وقد اتخذ المجلس الوطني للمقالع القرارين المتعلقين بطلبي شركة الترابة الوطنية في منطقتي كفرحزير وبدبهون العقاريتين-قضاء الكورة، وقد نتج عن هذا الاجتماع، المحضر الذي خلص الى **حرفية** القرارين التاليين للطلبين المقدمين من الشركة المستدعية، التالي نصهما:

١- عدم الموافقة على الطلب ضمن الصلاحيات المناطة به،

٢- الاقتراح على وزارة البيئة احالة الطلب الى مقام مجلس الوزراء الموقر لمناقشة الملف من جوانبه كافة واخذ مداخلات مختلف الوزرات المعنية كل حسب صلاحيته."

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦، المبيّن في المرجع أعلاه، والذي الزم في البند (٩) منه المجلس الوطني للمقالع بعدم تجديد او إعطاء اي ترخيص لأي من المكلفين المعنيين بأوامر التحصيل الى حين تسديد كافة المستحقات البيئية والتنظيمية المتوجبة عليهم؛

AA-F-I4-V.1-2/3

الوزير

في ضوء كل ما تقدم أعلاه،

وحيث إن صلاحية البت بطلبي شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. المتعلقين باستثمار وتأهيل مقلع لصناعة الترابة في منطقة **كفرحزير وبدبهون العقاريتين** (قضاء الكورة- محافظة لبنان الشمالي) تستوجب عرضهما على مقام مجلس الوزراء، وذلك للأسباب التالية:

١- عدم موافقة كل من المجلس الوطني للمقالع والمجالس المحلية (اي البلديات) على طلبي الشركة؛
٢- عدم موافقة وزارة البيئة على طلبي الشركة؛
٣- وجود نواقص في الملف سيما افادة وزارة الطاقة والمياه/المديرية العامة للاستثمار،
٤- ضرورة الالتزام بالأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة لصالح شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. منعا لأي مطالبة بتعويضات مالية كما حصل سابقاً في قطاع المقالع؛
٥- تنفيذ مسار البند (٩) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ وذلك بالتوازي مع الترخيص في حال الموافقة وذلك لجهة الحفاظ على المال العام وعائدات الخزينة المركزية؛

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزيرة البيئة
د. تمارا الزين

مرفق ربطا:

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ (طلب وزارة البيئة الموافقة على الغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المتعلق بعرض وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة)؛
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ (المتعلق بعرض وزارة البيئة لمستحقات الخزينة المتعلقة بقطاع المقالع في لبنان)
- كتاب محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ١٠٧٢/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ المسجل في وزارة البيئة على الرقم ٢١٣٢/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٤،
- كتاب محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ١٠٧٢/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ المسجل في وزارة البيئة على الرقم ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٦،
- إحالة محافظة لبنان الشمالي رقم ١٠٢٤/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ المسجلة في وزارة البيئة برقم ٢٥٣١/ب٢٠٢٥ و ٢٤٤٥/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣
- إحالة محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ١٠٧٢/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٩ المسجلة في وزارة البيئة برقم ٨٢/ب ش تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١١؛
- قراري المجلس الوطني للمقالع في البندين رقم (١) و(٢) من محضر جلسته رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ ومرفقاتهما.

نسخة تبلغ الى:

- المديرية العامة للبيئة:
  - مصلحة الموارد الطبيعية - دائرة حماية الموارد الطبيعية
  - مصلحة الديوان- دائرة الشؤون القانونية
  - امانة سر المجلس الوطني للمقالع

AA-F-14-V.1- 3/3

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

رقم التسجيل: ٢٢٦٣/ب

بيروت في، ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الملحق رقم (١)
المتعلق بالكتاب المسجل على الرقم ٢٢٦٣/ب تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥
موضوع المسار الاداري لطلبي شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.
الموافقة على استثمار وتأهيل مقلع لصناعة الترابة
في منطقة بدبهون العقارية ومنطقة كفرحزير العقارية
قضاء الكورة – محافظة لبنان الشمالي

بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢، (طلب وزارة البيئة الموافقة على الغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المتعلق بعرض وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة)، والذي تضمن التأكيد على ضرورة التزام شركات الترابة بالتقدم بطلبات ترخيص لاستثمار مقالعها بحسب الاصول وفقاً لأحكام المرسوم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)،

نسرد وقائع التسلسل الزمني لطلبي شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.

بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٤ ورد الى وزارة البيئة كتاب من محافظة لبنان الشمالي رقم ٢٠٢٥/إ/١٠٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٢ المسجل في وزارة البيئة على الرقم ٢١٣٢/ب٢٠٢٥ **(بدبهون العقارية)** و ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ **(كفرحزير العقارية)**، موضوع طلب شركة الترابة الوطنية ش.م.ل:
- الموافقة على استثمار وتأهيل مقلع في العقارات رقم /٤٠، ٤١، ٤٨، ٥١، ٥٢، ١٨٠، ١٩٢، ٢٣٠، ٢٥٣/ من **منطقة بدبهون**- قضاء الكورة،
- الموافقة على استثمار وتأهيل مقلع في العقارات رقم /٢١٩٦، ٢١٢٤، ٢١٦٠/ من **منطقة كفرحزير**- قضاء الكورة.

بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٦ تمت مراجعة مستندات الملف، العائد للمنطقتين العقاريتين، من قبل دائرة حماية الموارد الطبيعية في مصلحة الموارد الطبيعية- المديرية العامة للبيئة، وثم أعيدت مراجعته للمرة الثانية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤، **وتبين وجود نواقص**؛

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣ وردت إحالة محافظة لبنان الشمالي رقم ٢٠٢٥/إ/١٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ المسجلة في وزارة البيئة برقم ٢٥٣١/ب٢٠٢٥ و ٢٤٤٥/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٣

بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٤ تم تبليغ شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. بموجب اشعار بضرورة استكمال نواقص الملف، بناء على إحالة مدير عام البيئة:
- المسجلة على الرقم ٢١٣٢/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٢، **(بدبهون العقارية)**
- المسجلة على الرقم ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٢ **(كفرحزير العقارية)**

بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٠ تقدمت الشركة المستدعية بضم مستندات الى الملفين الاساسيين وذلك بموجب كتاب سجل على الرقم رقم ٢١٣٢/ب٢٠٢٥ (بدبهون العقارية)، وعلى الرقم ٢٢٦٣/ب٢٠٢٥ (كفرحزير العقارية)؛

بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١١ وردت الى وزارة البيئة إحالة محافظ لبنان الشمالي بالإنابة رقم ٢٠٢٥/إ/١٠٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ سجلت على الرقم ٨٢/ب ش. والمتضمنة إيداع الاعتراضات المسجلة في قلم المحافظة والتي تم إرسال نسخ عنها الى قائمقامية الكورة لاجراء المقتضى ضمن المهل المحددة؛

وزارة البيئة، وسط بيروت، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A-4 Old
ص. ب.:١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ ورد الى وزارة البيئة شكوى مسجلة في الوزارة برقم ٨٣/ب ش. موضوعها عريضة **موقعة من اهالي كفرحزير** ترفض رفضا قاطعا الترخيص لحفر مقالع لشركة الترابة الوطنية وشركة هولسيم وشركة الكلس والجفصين في أراضي البلدة؛

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤ ورد الى وزارة البيئة كتاب رئيس بلدية كفرحزير، عدد ٢٠٢٥/٧٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٣ المسجل في وزارة البيئة برقم ٢٦٨٣/ب[٢٠٢٥] الذي تضمن نسخة صورة طبق الاصل عن قرار مجلس بلدية كفرحزير رقم ٤٠٩ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١ الذي نص في مادته الاولى على رفض طلب شركة الترابة الوطنية اقامة مقلع في العقارات رقم (٢١٦٠-٢١٢٤-٢١٩٦) من **منطقة كفرحزير العقارية** بالاستناد الى المرسوم رقم ٨٨٠٣ وتعديلاته؛

بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٨ تمت مراجعة الملف، للمرة الثالثة، بعد ضم المستندات من قبل الشركة المستدعية. وقد خلصت المراجعة الثالثة باقتراح **"عدم الموافقة"** من قبل فريق عمل الوحدة الادارية.

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ لغاية ٢٠٢٥/٩/١٨ كان هنالك مجموعة من المراسلات بالبريد الالكتروني بين مدير عام البيئة والمدير التنفيذي لشركة الترابة الوطنية ش.م.ل. السيد جليل ميشال درزي، والتي اتت كخلاصة لسلسلة اجتماعات سابقة عقدت، خلال شهري تموز واب، بين فريق عمل الشركة المستدعية وفريق عمل المديرية العامة للبيئة في مقر وزارة البيئة.

كان آخر بريد الكتروني **بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨**، الموجه من السيد درزي، الى مدير عام البيئة والذي اعرب بموجبه عن موافقة الشركة المبدئية على الالتزام بالشروط المذكورة في مطالعة مدير عام البيئة المبينة ادناه والمتعلقة بـ**"الحزام الاخضر"** و**"كاسر الرياح"** و**"التعويض البيئي"**.

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ المتعلق بعرض وزارة البيئة لمستحقات الخزينة المتعلقة بقطاع المقالع في لبنان والذي الزم في البند (٩) منه المجلس الوطني للمقالع بعدم تجديد او إعطاء اي ترخيص لاي من المكلفين المعنيين بأوامر التحصيل الى حين تسديد كافة المستحقات البيئية والتنظيمية المتوجبة عليهم؛

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ توجه مدير عام البيئة باحالة الى معالي وزيرة البيئة سجلت على الارقام ٢٢٦٣/ب[٢٠٢٥]، ١٩٠٣/ب[٢٠٢٥]، ٢١٣٢/ب[٢٠٢٥]، ٢٦٨٣/ب[٢٠٢٥]، ٨٢/ب.ش[٢٠٢٥] و٨٣/ب.ش.[٢٠٢٥] تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢٦، اشار بموجبها الى ان شركة الترابة الوطنية لم تتمكن حتى تاريخه من تامين افادة وزارة الطاقة والمياه/ المديرية العامة للاستثمار **وبالتالي فان ملفي الشركة ما زالا غير مكتملين**، ومقترحاً الموافقة ضمن مجموعة شروط تهدف الى تامين التوزان بين ركائز عناصر التنمية المستدامة الثلاث (الحفاظ على البيئة والتنمية الاجتماعية كما والتنمية الاقتصادية)؛

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١ انعقد المجلس الوطني للمقالع ولكنه لم يكتمل نصابه وذلك لاعتذار بعض الاعضاء كما ان بعض الوزارات عمدت الى تسمية ممثلين عنها ليسوا من الفئة الثانية كما اشترطت احكام المادة ١ من المرسوم ٩٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩؛

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ عقد المجلس الوطني للمقالع جلسته رقم ٠٢) المكتمل نصابها، واتخذ هذا المجلس القرارين المتعلقين بطلبي شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. في منطقتي كفرحزير العقارية وبدبهون العقاريتين.

وزارة البيئة، وسط بيروت، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A-4 Old
ص. ب.:١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ١٣
رقم القـــرار: ١٧
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الجمعة **الواقع في:** ٢٠٢٥/٠٥/٠٢

الموضوع: طلب وزارة البيئة الموافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المُتعلّق بعرض وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة.

المستندات: – القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).
– القانون رقم ١٤٤ تاريخ٣١/٧/ ٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيّما المادة /٦١/ منه.
– المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات).
– قرارات مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ (تمديد المهلة المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ والمُتعلقة بالسّماح بنقل وتصريف ستوكات الرّمل والبحص والصّخر الموجودة داخل مواقع المقالع والكسّارات.) ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (الموافقة على سبيل التسوية على موافقات استثنائية صادرة خلال فترة تصريف الأعمال) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ (مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤(تنظيم المقالع والكسارات) ورقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ (عرض وزير الاقتصاد والتجارة موضوع سعر الاسمنت في السوق اللبناني) ورقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ (تأجيل البت بالموضوع)، رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (عرض وزارة البيئة للإطار القانوني الذي يُسمح بمقتضاه لشركات الترابة القائمة العمل ومن شأنه تصحيح الخلل البيئي القائم والمحافظة على صحة المجتمعات المحيطة) ورقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ المُتعلق بموضوع سعر الاسمنت في السوق اللبناني)، ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ (تعديل البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ المُتعلق بعرض وزارة البيئة للإطار القانوني الذي يُسمح بمقتضاه لشركات الترابة القائمة العمل ومن شأنه تصحيح الخلل البيئي القائم والمحافظة على صحة المجتمعات المحيطة) ورقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ (عرض وزارتي البيئة والصناعة لواقع شركات الترابه في لبنان) ورقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ (السماح بشكل استثنائي لشركات الترابة (شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.، اسمنت السبع، شركة

رقم المحضر: ١٣

رقم القـــرار: ١٧

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٥/٠٢

هولسيم ش.م.ل. وشركة سبلين ش.م.ل.) باستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة تلبية لحاجة السوق المحلي وذلك لمدة سنتين إعتباراً من تاريخ صدور القرار).

- كتاب شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.، اسمنت السبع وشركة هولسيم ش.م.ل. وشركة سبلين ش.م.ل. دون رقم تاريخ ٢٠٢٥/٢/٧ والمُسجّل لدى المديرية العامة لمجلس الوزراء برقم ٢/٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٧.
- كتاب وزارة الصناعة رقم ٢٠٢٥/٩٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤.
- كتابا وزارة البيئة رقم ٣١٨٩/ب تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ ورقم ٨٦٨/ب تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ ومرفقاتهما.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنّه بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ سمح مجلس الوزراء بشكل إستثنائي، بموجب القرار رقم ٥٦، لشركات الترابة (شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.، اسمنت السبع، شركة هولسيم ش.م.ل. وشركة سبلين ش.م.ل.) باستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة تلبية لحاجة السوق المحلي وذلك لمدة سنتين إعتباراً من تاريخه، على أن تلتزم الشركات بالتقيّد بالقرارات والتعاميم الصادرة عن وزارتي البيئة والصناعة، لا سيّما القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٤ (القيم الحدّية للإنبعاثات المُتعلّقة بالملوثات الهوائية) والقرار رقم ١/٩٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١ (آليات المراقبة البيئية لصناعات الترابة) والقرار رقم ٢٠٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١ (معايير وآلية ترخيص إعادة التأهيل لمقالع الترابة والكلس والجفصين) الذي ينصّ حصر الحفر ضمن المنطقة الجغرافية المحفورة سابقا في المقالع القائمة (open pit –) دون أي زيادة عليها من حيث المساحة، وذلك دون الإعتداد بالحدود العقارية لكلّ موقع، تحت طائلة إيقافها عن العمل في حال المُخالفة، ومن دون أن يُنشىء ما تقدّم ذكره، وبأي حال من الأحوال، حقاً مُكتسباً لتلك الشركات، وعلى أن تصدر أذونات العمل كلّ ستة أشهر عن وزارتي البيئة والصناعة، تُحدّد فيها كميات الحفر والمواقع التي تمّ فيها الحفر، وعلى أن تُقدّم الشركات كلّ ستة أشهر تقريراً لوزارتي البيئة والصناعة، تُحدّد فيها كميات الحفر والمواقع التي تمّ فيها الحفر، وتطوّر عملية تنفيذ مشاريع إعادة التأهيل؛ وأن تتعهد الشركات بالإلتزام بالسعر الرسمي لطن الإسمنت المُحدّد من قبل وزارة الصناعة، على أن يُراعي السعر واقع ما بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على لبنان؛ وعلى أن يُعتبر هذا الإذن لاغياً في حال صدور إطار قانوني جديد عن وزارتي البيئة والصناعة يُنظّم أعمال المقالع والصناعات الإستخراجية ويحافظ على النُظُم البيئية والصحة العامة ويحترم إلتزامات لبنان والمعاهدات الدولية المُوقّعة لجهة الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،

رقم المحضر: ١٣

رقم القـــرار: ١٧

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٥/٠٢

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٧ تقدمّت شركة الترابة الوطنية ش.م.ل.، اسمنت السبع، وشركة هولسيم ش.م.ل. وشركة سبلين ش.م.ل. بكتاب تطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً لإصدار الأذونات المطلوبة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ أبدت وزارة البيئة أنَّ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٥٦ ارتكز جوهرياً على أحكام قرار وزارة البيئة رقم ٢٠٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١ (معايير وآلية ترخيص إعادة التأهيل لمقالع الترابة والكلس والجفصين)، وأنَّ الوزارة ستعمل على إلغاء القرار رقم ٢٠٢٤/١ مع جميع مفاعيله القانونية وذلك وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء، كون القرار رقم ٢٠٢٤/١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١ الذي وُقّع من قِبَل كل من وزيري البيئة والصناعة معاً، قد جاء مخالفاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، وهو يُعتبر قرار غير ملائم من الناحية الإدارية والقانونية كما من الناحية التقنية، إذ لا صلاحية لوزارة الصناعة في التشريع المُتعلّق بإعادة تأهيل المقالع، وبالتالي كان يجب أن يصدر القرار عن وزير البيئة منفرداً، وأنَّ جميع الكفالات المصرفية تودع لضمان حسن تنفيذ الترخيص سواء كان للاستثمار أو لإعادة التأهيل، وذلك حفاظاً على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، فلا مُبرّر قانوني لوضع هذه الكفالات المصرفية، بحسب البند ١٠-١ من المادة الثالثة منه، لدى معهد البحوث الصناعية، وأنَّ المادة السادسة من القرار ٢٠٢٤/١ المُتعلّقة بالصحة والسلامة المهنية كما بالسلامة العامة عموماً تخرج عن صلاحية وزارة البيئة، وتدخل ضمن صلب مهام وصلاحيات وزارتي العمل والصحة العامة؛ وأنَّ الوزارة ستعمد إلى إصدار قرار آخر وفق الأصول القانونية المعمول بها،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ أشارت وزارة البيئة إلى أنَّ إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ لن يعيق نشاط المؤسسات المُصنفة (صناعة الترابة) في حال كانت مصانع شركات الترابة مُرخصة وفقاً للقانون، وإلتزام شركات الترابة بالتقدّم بطلبات ترخيص لإستثمار مقالعها بحسب الأصول، وفقاً للمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات)،

وتبيَّن أنَّه بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ أبدت وزارة الصناعة موافقتها على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المُتعلّق بعرض وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة،

لذلك، فإنَّ وزارة البيئة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً الموافقة على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤.

رقم المحضر: ١٣

رقم القـــرار: ١٧

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٥/٠٢

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر مجلس الوزراء الموافقة على إلغاء قراره رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ المُتعلّق بعرض وزارتي البيئة والصناعة تنظيم عمل شركات الترابة، والتأكيد على ضرورة إلتزام شركات الترابة بالتقدّم بطلبات ترخيص لإستثمار مقالعها بحسب الأصول وفقاً للمرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات).

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة الصناعة
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٨
رقم القـــرار: ٣
ســنـــــــة: ٢٠٢٥

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يـوم:** الثلاثاء **الواقـع في:** ٢٠٢٥/٠٩/١٦

المـوضـوع: عرض وزارة البيئة لمستحقات الخزينة المُتعلّقة بقطاع المقالع في لبنان.

المستندات:
- القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة البيئة).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة).
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها).
- القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وتعديلاته (الموازنة العامة والموازنات المُلحقة لعام ٢٠١٩) لا سيّما المادة /٦١/ منه.
- المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات).
- المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت).
- المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي).
- المرسوم رقم ٦٥٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ (تحديد دقائق تطبيق المادة /٦١/ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بإجراء المسح الميداني للمقالع والكسارات).
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ (الموافقة على سياسة الإدارة المتكاملة لقطاع محافر الرمل والأتربة والمقالع والكسارات (التي اقترحتها وزارة البيئة)).
- كتاب وزارة البيئة رقم ١١١٠/ب تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنَّ وزارة البيئة تعمل على تحصيل حقوق الخزينة كافة المُتعلّقة بالضرر البيئي وكلفة التأهيل المترتبين على مالكي ومستثمري المقالع والكسارات والتي تعادل ما يفوق خمسة عشر عاماً من الإستغلال غير القانوني والمخالف لمبادئ التنمية المستدامة،

رقم المحضر: ٢٨

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٩/١٦

وتبيَّن أنَّ وزارة البيئة قامت بالإجراءات التالية:

– تسلُّم قاعدة بيانات المسوحات من مديرية الشؤون الجغرافية عبر السيّد رئيس الجمهورية،

– عملية تدقيق علمي مفصّل في قاعدة البيانات المتعلقة بالمقالع والكسارات والتي بلغ عددها /١٥٠٦/ عقارات وفق مسوحات الجيش،

– اقتراح منهجية علمية دقيقة ومبسّطة لاحتساب كلفة الضرر البيئي وكلفة تأهيل المواقع وذلك بالإستناد إلى أفضل المنهجيات العلمية المُتّبعة عالمياً، مما يتيح مستقبلاً تقييم أي موقع وتحديث هذه الإحتسابات عند الضرورة،

– الطلب من وزارة المالية ـ مديرية الخزينة تزويد وزارة البيئة بنماذج أوامر التحصيل المُوحّدة التي تحمل أرقاماً تسلسلية والتي تتيح لوحدات التحصيل المعنية في وزارة المالية تتبّع تحصيل المبالغ المترتبة على المكلفين،

وتبيَّن أنَّه في ما يخصّ الأوامر التي سبق وصدرت وعددها ٧١، فإنَّه في الكثير من الحالات كانت الأخطاء جوهرية منها مثلاً أخطاء في أرقام العقارات، أو في المنطقة العقارية، أو بأسماء مالكي ومستثمري المقالع، مما أدى إلى أخطاء في احتساب المبالغ المتوجبة على المُكلّفين أو في هوية المُكلَّف نفسه، وقد حالت هذه الأخطاء دون تسديد المستحقات لخزينة الدولة طيلة الأشهر المنصرمة لعدة أسباب تقنية وإجرائية، مردّها بشكل رئيسي إلى أنَّ من شاركوا بإعداد أوامر التحصيل كانوا طلاباً متدربين دون الخبرة اللازمة في هذا المجال، والتسرّع في إصدار هذه الأوامر دون تدقيق ومراجعة لمنهجية الإحتساب وتحليل البيانات والتي تحتاج لخبرة واسعة في مجال المقالع والكسارات،

وتبيَّن ورود بعض النواقص في إدخال بعض المعلومات في جداول المسوحات (اسم المالك و/أو المستثمر، مساحة الحفر أو الكميات المستخرجة أو مساحة العقار...) على سبيل المثال ورلاود عبارة "غير مدوّن في قيود قوى الأمن الداخلي" لعشرات العقارات،

وتبيَّن أنَّ جداول المسوحات احتوت معطيات قد تحتاج إلى تدقيق ميداني و/أو معلوماتي من قِبَل الجيش،

وتبيَّن ضرورة اعتماد آلية احتساب تستند إلى أفضل الممارسات العالمية وتتيح إصدار أوامر التحصيل ضمن فترة زمنية قصيرة مع القدرة على التحديث كلما دعت الحاجة، وأنَّ الوزارة تقترح المنهجية الحسابية التالية:

– الأضرار البيئية المباشرة (Direct Environmental Damage DED) = الحجم (V) × EE

– وأن (V) هو الحجم المُقدّر المستخرج بين ٢٠٠٧ و٢٠١٨ وفقاً لبيانات الجيش اللبناني، وEE يساوي ٥،٣٢ دولار أميركي في حالة لبنان،

رقم المحضر: ٢٨

رقم القـــرار: ٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٩/١٦

٦- يعود لوزارة المالية احتساب الرسوم الضريبية والتنظيمية المتوجبة على المُكلفين وذلك بالإستناد إلى المعطيات المتوفرة في جداول مسوحات الجيش وتلك التي سيتم التحقق منها وذلك عن الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧ و٢٠١٨ ومن ثم بين ٢٠١٨ و٢٠٢٥ فور توفرها.

٧- من ناحية تغطية كلفة المسوحات، على اعتماد الآلية التي وردت في المرسوم ٢٠٢٠/٦٥٦٩ والتي بموجبها يتحمل كل شخص يستثمر مقلع أو كسارة أو محفار كلفة الأعمال التي ستقوم بها مديرية الشؤون الجغرافية في الموقع الذي يستثمره، على أن يتم إعطاء سلفة خزينة بقيمة (٦٠) مليار ليرة لبنانية إلى مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للأصول لتغطية تكاليف المسح، ليُصار لاحقاً إلى تسديد هذه السلفة من المبالغ التي تُستوفى من الأشخاص المعنيين، بموجب أوامر تحصيل تصدر عن وزارة الدفاع الوطني.

٨- اقتراح وزارة البيئة الذي يقضي بأن يعود إلى كل مكلّف قد يعترض على المبالغ المتوجبة عليه لأسباب تتعلّق بالملكية أو بسنوات الإستثمار أو بالكميات المُستخرجة التي على أساسها تمّ احتساب قيمة أوامر التحصيل التي تخصه، أن يقوم ويُزوّد وزارة البيئة بملف تدقيق بيئي متكامل يشمل إجمالي مساحة العقار، إجمالي مساحة الحفر، إجمالي الكميات المُستخرجة بين ٢٠٠٧ و٢٠١٨ وبين ٢٠١٨ و٢٠٢٥ ليُصار إلى إعادة احتساب كلفتي الضرر والتأهيل في حال ثبتت الحاجة لذلك، أما في حال اعتراض مالك العقار نتيجة تعدّي المستثمر دون موافقته، فيتوجب عليه إبراز وجود مسار قضائي يُثبت إدعاءاته.

٩- إلزام المجلس الأعلى للمقالع والكسارات بعدم تجديد أو إعطاء أي ترخيص لأي من المكلفين المعنيين بأوامر التحصيل إلى حين تسديد كافة المستحقات البيئية والتنظيمية المتوجبة عليهم.

١٠- المُباشرة بإرسال أوامر التحصيل لكل العقارات التي تحوي معطياتها الحسابية العناصر اللازمة للإحتساب وملء أوامر التحصيل على أن تستتبع بباقي العقارات فور التدقيق بمعطياتها.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظ لبنان الشمالي

وزارة البيئة
٤ حزيران ٢٠٢٥
رقم التسجيل

جانب المجلس الوطني للمقالع والكسارات

٢٠٢٥/١/١٠٧٢

انفاذاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المادة السابعة منه ،

نودعكم ربطاً ملف ترخيص مقلعين عائدين لشركة الترابة الوطنية ش.م.ل. ضمن العقارات :

- ٤٠-٤١-٤٨-٥١-٥٢-١٨٠-١٩٢-٢٣٠-٢٥٣ منطقة بدبهون العقارية قضاء الكورة.
- ٢١٦٠-٢١٢٤ و ٢١٩٦ منطقة كفرحزير العقارية قضاء الكورة ،

للتفضل بالاطلاع والمقتضى %

- مرفق نسخة عن الكتاب المُحال من قبلنا جانب المجلس البلدي كل ضمن نطاقه لنشر الاعلان

طرابلس في ٢٠٢٥/٦/٣
محافظ لبنان الشمالي بالانابة

إيـــمان مصطـفى الرافعي

* مصنفات عدد (٦)
* نسخة تبلغ وزارة الداخلية والبلديات

مصلحة الموارد الطبيعية

٤ - حزيران ٢٠٢٥

رئيس مصلحة الديوان بالانابة

وزارة البيئة
مصلحة الموارد الطبيعية
رقم التسجيل ٤٦٩
تاريخ الورود ٤/٦/٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظ لبنان الشمالي

جانب المجلس الوطني للمقالع والكسارات

٢٠٢٥/أ/١٠٧٢

انفاذاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المادة السابعة منه ،

نودعكم ربطاً ملف ترخيص مقلعين عائدين لشركة الترابة الوطنية ش.م.ل. ضمن العقارات :

- ٤٠-٤١-٤٨-٥١-٥٢-١٨٠-١٩٢-٢٣٠-٢٥٣ منطقة بدبهون العقارية قضاء الكورة.
- ٢١٦٠-٢١٢٤ و ٢١٩٦ منطقة كفرحزير العقارية قضاء الكورة ،

للتفضل بالاطلاع والمقتضى %

- مرفق نسخة عن الكتاب المُحال من قبلنا جانب المجلس البلدي كل ضمن نطاقه لنشر الاعلان

طرابلس في ٢٠٢٥/٦/٣
محافظ لبنان الشمالي بالانابة

إيمان مصطفى الرافعي

مصنفات عدد (٦)
نسخة تبلغ وزارة الداخلية والبلديات
مصلحة الموارد المحلية
٤ - مايو ٢٠٢٥

مصلحة الموارد المحلية
رقم التسجيل ٤٦٩
تاريخ الورود ٢٠٢٥/٦/٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظ لبنان الشمالي

٣ - تموز ٢٠٢٥
رقم التسجيل ٢٥٣١
٥٣٤٤٥ ب

حضرة قائمقام قضاء الكورة

٢٠٢٥/١/١٠٢٤

انفاذاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ المادة السابعة منه ،

نودعكم ربطاً ملف ترخيص مقلع عائد لشركة هولسيم(لبنان) ش.م.ل. ضمن العقارات:

- ٢٧٨ ، ٢٨٢، ٢٨٣، ٥٧٩ ، ٢١٦٠ و ٢١٦١ منطقة كفرحزير العقارية قضاء الكورة.

للاطلاع والاحالة الى المجلس البلدي ضمن نطاق العقارات المذكورة أعلاه لنشر الاعلان المرفق نسخة عنه ربطاً لمدة ثلاثون يوماً وأخذ رأي المجلس البلدي وذلك بموجب قرار صادر عنه وفق الأصول بالموافقة الصريحة أو عدمها وضم الاعتراضات في حال وجودها والافادة %

- تبلغ نسخة جانب:
- المجلس الوطني للمقالع والكسارات
- وزارة الداخلية والبلديات

طرابلس في ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٥

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة
إيمان مصطفى الرافعي

مصلحة الموارد الطبيعية
نانسي الخوري
رئيس مصلحة الديوان بالانابة
٣ - تموز ٢٠٢٥

وزارة البيئة
مصلحة الموارد الطبيعية
رقم التسجيل ١٠٠٠
تاريخ الورود ٠٠/٠٠/٠٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظ لبنان الشمالي

وزارة المالية
١١ - نيسان ٢٠٢٥
رقم التسجيل ٨٢

جانب المجلس الوطني للمقالع والكسارات

٢٠٢٥/إ/١٠٧٢

الحاقاً لايداعنا السابق رقم ٢٠٢٥/إ/١٠٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ (شركة الترابة الوطنية) و رقم ٢٠٢٥/إ/١٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ ،

نودعكم ربطاً الاعتراضات المسجلة في قلم المحافظة والتي تم ارسال نسخ عنها الى قائمقامية الكورة لاجراء المقتضى ضمن المهل المحددة ،

للتفضل بالاطلاع وأخذ العلم واجراء المقتضى القانوني %

مستندات عدد :- ٣٦ -

طرابلس في ١٧/٤ ٢٠٢٥
محافظ لبنان الشمالي بالإنابة
إيمان مصطفى الرافعي

مسودة محضر جلسة المجلس الوطني للمقالع رقم / ٢ /
تاريخ 2025/11/17

رقم الجلسة: ٢/ ج.ق	تاريخ 2025/11/17

بنود المناقشة

- طلب شركة الترابة الوطنية ش.م.ل الموافقة على استثمار وتأهيل مقلع لصناعة الترابة في منطقة كفرحزير العقارية- قضاء الكورة- محافظة لبنان الشمالي.

- المداولة ، دراسة ومناقشة طلب الترخيص المطلوب لجهة استثمار المقلع لاستخراج المواد الأولية لصناعة الترابة (شركة الترابة الوطنية) ، تبين انه لديها أحكام المرسوم ٨٨٠٣ / ٢٠٠٢ (تنظيم المقالع والكسارات وتعديلاته كافة) بشريعات ذات الصلة ، غير انه وبكون الموضوع له ركائز ثلاثة : بيئية اقتصادية و اجتماعية مترابطة عضوياً يقوم على مفهوم التنمية المستدامة ، يه وقرر المجلس مايلي :

- عدم الموافقة على الطلب ضمن المعطيات الماثلة به .
- الدفع على وزارة البيئة احالة الملف الى مقام مجلس الوزراء المؤتمر اخذة الملف من جوانبه كافة وأخذ مداخلات مختلف الوزارات المعنية حسب صلاحياته

كريستينا رعيده — فادي ابو موسى سركيس الخوري — لزيد الحاج شاد

العميد رفيق الحجار

لدى التباين

مع عدم الموافقة

2. طلب شركة الترابة الوطنية ش.م.ل الموافقة على استثمار وتأهيل مقلع لصناعة الترابة في منطقة بدبهون العقارية- قضاء الكورة- محافظة لبنان الشمالي

بعد احالة مداولة وضافتة طلب الترخيص المطلوب بهدف استثمار المقلع يد استخراج المواد الأولية لصناعة الترابة (شركة الترابة الوطنية)، تبين أنه يتماشى مع أحكام المرسوم ٨٨٠٣ / ٢٠٠٢ (تنظيم المقالع والكسارات وتعديلاته كانه) ، والتشريعات ذات الصلة غير أنه وبكون الموضوع له ركائز ثلاثة : بيئية و اقتصادية واجتماعية مرتبطة عضوياً يقوم على مفهوم التنمية المستدامة عليه ، قرر المجلس مايلي :

١- عدم الموافقة على الطلب ضمن الصلاحيات المناطة به .

٢- الاقتراح على وزارة البيئة احالة الملف الى مقام مجلس الوزراء الموقر لمناقشة الملف في جوانبه كافة وأخذ مداخلات مختلف الوزارات المعنية كل حسب صلاحياته.

كاترين رعيدي

نائب الرئيس

سركيس الخوري

لزياد الحاج شاهين

العميد رمزي الحجيري

بول هنيدي

مع عدم الموافقة